

وسائل الشيعة

[223] [4979] 9 - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن عباس (1) الناقد قال: تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت، ذلك إلى أبي محمد (عليه السلام) فقال لي: اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد، مثله (2). [4980] 10 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عمر، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علة؟ قال: لا بأس. [4981] 11 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن رهنم الفضيل وزرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه هنا (2) وفي الأذان (3) وغيره.

9 - الكافي 3: 287 / 6. (1) وفي نسخة: عياش
- هامش المخطوط - . (2) التهذيب 2: 263 / 1049. 10 - التهذيب 2: 263 / 1047، والاستبصار 1: 272 / 982، وأورده في الحديث 8 من الباب 22 من هذه الأبواب. 11 - التهذيب 3: 18 / 66، وأورده في الحديث 2 من الباب 36 من أبواب الأذان. (1) تقدم في الأبواب 4 و 17 و 31 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الباب 33 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الباب 36 من أبواب الأذان في الحديث 21 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس. (*)